في السهم المذكور كما تقدم نقله عن ابي منصور والله اعلم ثانية ثانية ما
تقدم فيما اذا كان المفقود وارثا فان كان مورثا فحكمه ان يوقف ماله
جميعه الى ثبوت موته ببينة او حكم القاضي بموته اجتهادا عند مضي مدة
لا يعيش مثله اليها في غالب العادة والمشهور عندنا لا تقدر تلك المدة بل
المعتبر غلبة الظن باجتهاد الحاكم وبهذا قال المشهور عن مالك وابي حنيفة
رحمهما الله وقيل تقدر بسبعين نقله الوني عن ابن عبد الحكم وحكى ابن
الحاجب رحمهم الله فيه ثلاثة اقوال اخرها ثمانين وتسعين ومائة وفي
رواية عنه ايضا بمائة وعشرين سنة ومهما قيل به من المدة فمن
ولادته لا من فقده وفرق الامام احمد رحمه الله بين من يرجى رجوعه
بان كان الغالب على سفره السلامة كما اذا سافر لتجارة او نزهة
فيوقف ماله وينتظر به تمام تسعين وان كان لا يرجى رجوعه بان
كان الغالب على سفره الهلاك كما اذا كان في سفينة فانكسرت او
قاتلوا عدوا ولم يعلم من هلك ممن نجا وخرج من بين اهله فقد
فاذا مضى اربع سنين قسم ماله بين ورثته والله اعلم ولما انهى
الكلام على المفقود شرع في الحمل فقال وهنا ذكر حمل ذوات اي ضابط
الحمل الذي يرث او يحجب ولو ببعض التقادير فيعامل الورثة
الموجودون بالاضر من وجوده وعدمه وذكوره وانوثته
وانفراده وتعدده ويوقف المشكوك فيه الى الوضع الحمل كله
حيوة مستقرة او بيان الحال فلذلك قال المصنف رحمه الله فابن عمك
في القسمة بين الورثة الموجودين ان لم يصبروا وطلبوا او بعضهم
القسمة

القسمة قبل الوضع على اليقين والاقل فمن يحجب ولو ببعض التقادير
لا يعطى شيئا ومن لا يختلف نصيبه دفع اليه ومن يختلف نصيبه
وهو مقدر اعطى الاقل وان كان غير مقدر فلا يعطى شيئا وفي
هذا لا يعطى احق الحمل شيئا لانه لا ضبط لعدد الحمل عندنا على الاصح
وقيل لا تقدر اربعة ويعامل بقية الورثة بالاضر بتقدير الاربعة
ذكورا واناثا وهو قول ابي حنيفة واشهب رحمهما الله ورجحه بعض
المالكية رحمهم الله ومن العلماء من يقدر الحمل اثنين ويعامل الورثة بالاضر
بتقدير الذكورة فيهما او في احدهما او الانوثة وهو مذهب الحنابلة و
محمد اللولوي رحمهم الله تعالى ومن العلماء من يقدر الحمل واحدا لانه الغالب
ويعامل الورثة بالاضر من تقديري ذكورته وانوثته وهو قول الليث
بن سعد وابن يوسف رحمهم الله وعليه الفتوى عند الحنفية ويوخذ
الكفيل من الورثة مما قلناه من القسمة قبل الوضع هو المعتمد
عندنا وقال القفال رحمه الله توقف القسمة الى الوضع مطلقا
وهذا هو الارجح من مذهب المالكية ثم اعلم انه وضعت الحمل
ميتا عاد الموقوف للموجودين وكان الحمل لم يكن ولو كان انفصاله
ميتا بجناية على امه توجب الغرة وبهت الغرة عنه فقط دون
الموقوف لاجله فيعود لبقية الورثة وكانه كالعدم بالنسبة
لذلك ايضا مسئلة خلف امه حاملا واخا شقيقا فلا يعطى الاخ
شيئا ما دامت حاملا بالاجماع وبعد ظهور الحال لا يخفى الحكم مسئلة
خلف ابنا وزوجة حاملا فلا قسمة عند المالكية الى الوضع وتعطى

القفال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)